

قواعد الاحكام

[297] وصلاة الغدير: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل منهما (1) " الحمد مرة وكلا من " القدر " و " التوحيد " (2) و " آية الكرسي " الى قوله (هم فيها خالدون) عشرا، جماعة في الصحراء، بعد أن يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم (3)، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا. وصلاة ليلة نصف شعبان (4): أربع ركعات بتسليمتين (5)، يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة و " الاخلاص " مائة مرة، ثم يعقب ويعفر. وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه: وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة " الحمد و " يس ". وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة، وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة (6) أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه. الرابع (7): تستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام: وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل (8) ركعة " الحمد " مرة و " التوحيد " خمسين مرة (9). _____ (1) في (ب): " كل ركعة "، و (د): " كل ركعة منها ". (2) في (ب): " التوحيد والقدر ". (3) في (أ) (ج) (د): " ذلك اليوم ". (4) في (ب): " ليلة النصف من شعبان ". (5) في المطبوع و (أ، ج، د): " بتسليمين ". (6) في (أ): " تصدق ". (7) القسم الرابع: في ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة. / كشف اللثام: ج 1 ص 271 س 37. (8) في المطبوع: " ويقرأ في كل ". (9) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: " مرة " . _____